دور التحقيق المالي الموازي في الكشف عن الجرائم

The Role of Parallel Financial Investigation in Detecting Crimes

أ. م. د. معالي حميد سعود الشمري

كلية القانون – جامعة واسط

maaly@uowasit.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/١٢/١٠ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٣/٢٣

الملخص:

يعد التحقيق اولى مراحل تدخل الجهات المختصة من اجل الكشف عن الجريمة وتحديد هوية الجناة، اذ من خلاله يتسنى للمحكمة تقرير المسؤولية الجزائية من عدمها، والتحقيق الموازي وسيلة معاصرة أدركت نجاعتها التشريعات العقابية الخاصة. غير ان التحقيق المالي الموازي يعتبر أحد الإجراءات المستحدثة في إطار البحث والتحري والتيقن من مشروعية الأموال والأصول حين تتولد لدى الجهات المختصة شكوك حول عدم مشروعية أموال أو أرباح قد تكون ناتجة عن المتاجرة بالمخدرات أو السلاح او تلك التي تمتهن تجارة الأعضاء البشرية، علما أنه يجري بمحاذاة التحقيق القضائي العادي وبموازاته ولا يعيق أو يعرقل سبيله فالهدف والغاية المنشودة واحدة، ومن الجدير بالذكر أن التشريعات المعنية بمكافحة غسل الأموال هي التي ابتكرت مؤخرا هذا النوع من التحقيقات عن طريق تعديل التشريع وإضافة النصوص التي تنظم أحكام العمل بالتحقيق الموازي، لما له من أهمية بالغة اذ مُنحت السلطات المختصة للعمل في نطاق التحقيق الموازي صلاحيات واسعة جدا، بلغت مستوى الخروج عن المبادئ العامة في القانون العقابي كإباحة سلوك الموظف المكلف بإجراء التحقيق الموازي حين ينتحل صفة غير صفته الحقيقية من أجل الوصول للمصدر الحقيقي للأموال، غير أن التشريع العراقي لا زال خاليا من النص على هذا الإجراء في حين أن مجلس القضاء الأعلى انتهج واعتمد عليه فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الكلمات المفتاحية: التحقيق القضائي، جرائم الاموال، التحقيق المالي الموازي، التشريعات العقابية الخاصة.

Abstract:

The investigation is the first stage of the intervention of the competent authorities in order to detect the crime and identify the perpetrators, through which the court can determine criminal responsibility or not, and the parallel investigation is a contemporary means realized by the effectiveness of special penal legislation. However, the parallel financial investigation is one of the procedures developed within the framework of research, investigation and verification of the legitimacy of funds and assets when

The competent authorities generate doubts about the illegality of funds or profits that may be resulting from the trade in drugs or weapons or those that trade in human organs, the subjectivity of this type of investigation lies in the fact that it is limited to investigating the scope of funds belonging to natural persons or legal persons such as financial institutions, exchange companies and private banks... Etc.

Note that it is conducted in parallel with the ordinary judicial investigation and in parallel and does not hinder or obstruct its path, the goal and the desired goal are the same, and it is worth noting that the legislation on combating money laundering is the one that recently invented this type of investigation by amending the legislation and adding texts that regulate the provisions of work in parallel investigation, because of its great importance as the competent authorities were granted to work within the scope of the parallel investigation very broad powers, reaching the level of departure from the general principles in the penal law as the permissibility of behavior However, Iraqi legislation still does not stipulate this procedure, while the Supreme Judicial Council has adopted and relied on it with regard to money-laundering and terrorist financing crimes.

Keywords: Judicial investigation, Money crimes, Parallel financial investigation, Special penal legislation

مقدمة

يعد التحقيق المالي الموازي أحد السبل المستحدثة والفعالة في كشف العوائد الجرمية، تكمن ذاتيته بكونه يقتصر على التحري في نطاق الأموال العائدة ملكيتها لأشخاص طبيعيين أو لأشخاص معنوية كالمؤسسات المالية وشركات الصرافة والمصارف الأهلية...الخ

اهمية البحث: تكمن اهمية البحث في مدى فاعلية التحقيق المالي الموازي في الكشف عن الجرائم ذات الصبغة المالية او تلك التي ينجم عنها ارباح وعوائد ضخمة غير مشروعة، ليكون رديفا للتحقيق القضائي ومُعيناً له، مُختصرا الوقت والجهد المبذول صادراً من جهة مطلعة ولديها خبرة في الكشف عن الاموال المذكورة.

مشكلة البحث: تندرج في الاجابة عن السؤال الآتي:

س/ هل ساهم التحقيق التقليدي في القضاء او الحد من انتشار هذه الثلة من الجرائم التي استفحلت وترامت اطرافها بشكل كبير نتيجة الفساد وضعف الرقابة على حركة الاموال؟

ولهذا السؤال اسئلة فرعية اخرى نذكرها فيما يلي:

١. هل ان الاعتماد على وسائل وسبل جديدة تواكب المخاطر المعاصرة يؤدي الى مكافحة الجرائم المالية او ذات العوائد غير المشروعة ام ان الابقاء على الوسائل التقليدية أنجع وأفضل؟

٢. هل أدرك التحقيق المالي الموازي نتائج فعالة في الكشف عن العوائد الجرمية المالية؟

٣. هل لدينا جهة مختصة بإجراء التحقيق الموازي، وهل لديها كوادر مدربة ومواكبة للمستجدات في إطار الكشف عن العوائد الجرمية؟

منهجية البحث: سنعتمد المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن لبيان ما يحتويه هذا الموضوع من مضامين وجلاء ما يكتنفه من غموض وابهام.

تقسيم البحث: سنقسم البحث الى مبحثين نتناول في المبحث الاول مفهوم التحقيق الموازي وأهميته والمبحث الثاني سيكون لمهام المكلفين بالتحقيق ونطاق تطبيق التحقيق الموازي، فضلا عن موقف التشريعات العقابية الخاصة المنظمة لأحكامه.

المبحث الأول: مفهوم التحقيق

يعد التحقيق أحد السبل الناجعة لاكتشاف الجريمة وتحديد هوية مرتكبها ولتوضيح ذلك أكثر لابد من بيان المفهوم الخاص به، فضلا عن تمييزه عن التحقيق الموازي المتخذ من قبل السلطة القضائية مؤخراً لضمان ضبط الأصول المالية الغير مشروعة للمتهم في مطلبين اثنين نتناول في المطلب الأول التعريف بالتحقيق الموازي، أما الثاني نخصصه لأهمية التحقيق الموازي والجهة المكلفة بإجرائه وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول: التعريف بالتحقيق الموازي

لكل مفردة دلالات لغوية واخرى اصطلاحية تنفرد بها عن سواها، عليه سنقسم هذا المطلب لفرعين نتناول في الفرع الاول المفهوم اللغوي، اما الثاني فسنخصصه للمفهوم الاصطلاحي وبدورهما يُقسمان لنقاط وفقا لضرورات اوجبت التقسيم وكما يأتي:

الفرع الاول: المفهوم اللغوي للتحقيق الموازي

اولا: المفهوم اللغوي لمفردة تحقيق: التحقيق لدى الفلاسفة والمتصوفين يعني اثبات ذاتية الشيء وهي اسم، تحقيق الشخصية التثبت من هويةِ شخصٍ ما، حَقَقَ: فعل، حقق الامر أثبت صدقه، حقق مع فلان في قضية: أخذ اقواله فيها، ويقال حَقَقَ في الامر: بحث فيه ودَقَّقْ، التحقق من الاخبار، التأكد من صحتها، التحقق من المعلومات التيقن منها، –تحقيق: (اسم) مصدر حَقَّقَ في، تحقيق صحفي: تقرير يعده احد الصحفيين عن أحداث شهِدها او قضيةٍ تهم المجتمع، والتحقيق القضائي: سماع شهادة الشهود بحضور المتخاصمين [١]

ونعتقد ان مفردة تحقيق نابعة من الحق والحقيقة التي ينشد الفرد إدراكها وبلوغها.

ثانيا: المفهوم اللغوي لمفردة موازي: موازٍ (اسم) فاعل من وازى، وازى الشيء: ساواه، عادله، قابله، واجهه، حاذاه، عمله موازٍ لعمل زميله: مقابل، مماثل، ويقال وَزَنَ الموقف اي درسه بعناية، توازى الشيئان: وهذا احدهما، تقابلا، تواجها، سارا متقابلين بحيث لا يلتقيان إذا امتدا، عمله موازٍ لعمل زميله[٢]

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للتحقيق الموازي

تعددت التعاريف حول مفردة التحقيق وارتبطت غالبا بالجرائم لا سيما الجنايات حتى وصفها الكثير بالتحقيق الجنائي، غير اننا لا نجد هذه التسميه دقيقة، اذ يمكن ان يتم التحقيق في الجنح والمخالفات تحديداً المادة (٢٣) من قانون العقوبات رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ المعدل التي حددت الجرائم وفق جسامتها

الى مخالفات وجنح وجنايات، كما انه لا يقتصر على الجرائم اذ يتسع مداه ليشمل اغلب جوانب الحياة فمن يسأل مجموعة من الأسئلة لشخصٍ ما فهو يحقق معه، ولا يشترط ان يتهمه باقتراف سلوك سلبي.

وبالرجوع لموضوع بحثنا نرى ان البعض اكد على ان التحقيق هو علم مكمل لقانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية ويتفرع منه علم البحث الجنائي الذي يعد علما حديثا حظي باهتمام معظم البلدان، والاخير ما هو الا مجموعة اجراءات يضطلع بأدائها رجال البحث الجنائي، مهمتهم الأساسية وقائية تتمثل بمنع ارتكاب الجرائم ومحاولة الحد من الوقوع في هاوية الاجرام، فضلا عن مهمة علاجية تكمن في البحث والاستقصاء عن الجرائم كافة، وبغض النظر عما اذا كانت معلومة او مجهولة وجمع الدلائل والقرائن المتنوعة، للوصول الى هوية الجناة وتقديمهم للقضاء لينالوا جزائهم[٣].

الامر الذي أكده استاذنا الدكتور سلطان الشاوي حين سَطَّرَ عبارته في مقدمة مؤلفه بالقول(لم يعد التحقيق الاجرامي مغامرة بطولية يقوم بها المحقق، بل أصبح علماً قائماً بذاته يستند على أسس ثابتة تكونت نتيجة للدراسة النظرية المتواصلة والخبرة العلمية الطويلة)، فهو عبارة عن عدة سبل ووسائل شرعية ينتهجها المحقق من اجل الوصول للحقيقة، وليس بالإمكان بلوغ الأخيرة الا بعد جمع الأدلة التي تؤكد حصول الجريمة، والطريقة التي تحققت بها فضلا عن الاسباب التي دفعت الجاني لارتكابها[٤]، ولما تقدم وبعد بحث وتمحيص وجدنا ان ثلة من التشريعات العربية المقارنة اوردت تعريفا للتحقيق الموازي ابرزهما المشرعان المصري والجزائري، اذ خصص المشرع المصري تعريفا للتحقيقات المالية الموازية في اللائحة التنفيذية للقانون اكد فيها على ان المقصود بما تقدم (اجراء التحريات حول الجوانب المالية المتعلقة بنشاط اجرامي لغرض تحديد نطاق الشبكات الإجرامية او نطاق الجريمة وتحديد وتعقب تحصيلات الجريمة والاموال الإرهابية او أية اصول اخرى تخضع للمصادرة، وتطوير ادلة يمكن استخدامها في الاجراءات الجنائية)[٥].

اما المشرع الجزائري فقد اجرى تعديلات عدة على قانون الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما لعل من اواخرها القانون رقم٢٣ -٠١ المعدل والمتمم للقانون رقم ٠١-٠٥ المؤرخ في٢٧ ذي الحجة عام ١٤٢٥الموافق ٦ فبراير سنة ٢٠٠٥ حين اضاف اجراءً مهماً يساهم في الكشف عن مصدر الاموال الغير مشروعة التي تخضع لعمليات غسل الاموال على نحو اسرع وانجع، اذا عرفت المادة(٤) منه التحقيق المالي الموازي بانه:(تحقيق مالي يجري بالتوازي مع التحقيق الجزائي في قضايا تبييض الاموال او تمويل الارهاب او تمويل انتشار اسلحه الدمار الشامل)[٦].

وما يلاحظ على التعريف انه قد حصر نطاق التحقيق بثلة من الجرائم، وهي جرائم اقتصادية بحتة تهدد امن الهيئة الاجتماعية وسلامتها بالخطر او تلحق بها الضرر، ولعل الذاتية التي يتسم بها هذا الاجراء جلية وواضحة من خلال ما ينشد تحقيقه من اهداف متمثلة برسم إطار للعصابات والخطورة الإجرامية الكامنة في ذواتهم، فضلا عن تعيين واظهار عوائد وارباح الجرائم الأصلية واموال الارهابيين وكافة الاموال التي يتم حجزها او مصادرتها.

ومن الجدير بالذكر القول بأن المشرع الجزائري في القانون المذكور قد حدد صراحة الهدف من اتخاذ اجراء التحقيق المالي الموازي بالقول:

أ. تحديد نطاق الشبكات الإجرامية و/ أو خطورة الجريمة.

ب. تحديد وكشف عائدات الجرائم الاصلية وجرائم تبييض الأموال وأموال الإرهابيين وكل أنواع الأموال والممتلكات الممكن حجزها أو مصادرتها)

ما تقدم ونتيجة للأهمية المنفردة لهذه الجريمة ولانتشارها المترامي في أروقة المؤسسات المالية وغيرها نجد أن المشرع الجزائري انتهج في سبيل الوقوف بوجه هذه الثلة من الجرائم مذهبين، الأول شخصي يعول على الخطورة الاجرامية الكامنة في ذوات الجناة كالتعدد، بدليل استخدامه مفردات (الشبكات الاجرامية، خطورة الجريمة) والمذهب الموضوعي الذي يبني المسؤولية الجزائية على الجريمة كواقعة مادية مستقلة عن الأشخاص الذين قاموا بارتكابها باستعماله لمفردات (عائدات الجرائم الاصلية، جرائم تبييض الأموال، تمويل الإرهاب... الخ).

تجدر الإشارة الى ان اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٤ قد بينت في المادة (٢) منها الخاصة بتعريف المصطلحات الواردة فيها وفي البند (هـ) بإن(العائدات الإجرامية) يقصد بها «اي ممتلكات متأتية او متحصل عليها بشكل مباشر او غير مباشر من ارتكاب جرم».

ونلاحظ ان المشرع العراقي – سواء في القانون او في التعليمات– لم يذكر التحقيق المالي الموازي كإجراء مستقل بذاته فيما يتعلق بجرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب او الجرائم الأصلية او الأولية ذات العوائد المالية او جرائم الفساد المالي، غير إنه اشار له في الدليل الاسترشادي لمجلس القضاء الاعلى وهو الآن اجراء متبع يرتبط بالجرائم الاقتصادية المشار اليها، ونرى ضرورة ان يحذو المشرع العراقي حذو أقرانه بتعديل التشريع وإضافة نص قانوني ينظم احكام هذا الاجراء لما يتمتع به من اهمية بالغة في هذا المضمار[٧].

ومن الجدير بالذكر ان موضوع التحقيق الموازي لم يلقَ اهتماما من لدن الفقهاء لحداثته، ختاما نعتقد ان التشريعات العقابية المقارنة استدركت مؤخرا مدى اهمية التحقيق المالي الموازي في تتبع العوائد الإجرامية المالية كطريقة تيسر بشكل كبير من اداء الجهات المعنية بإنفاذ القانون والمختصة بمكافحة جرائم الاموال ذات المردودات المالية الهائلة والضخمة وهو تطور محمود يحسب لها.

ويمكن ان نورد تعريفا للتحقيق الموازي بالقول: انه عبارة عن جمع الأدلة المالية من اصول مادية (كالعقارات والمنقولات)، من خلال الكشف عن عمليات مالية اجراها المشتبه بهم ورصد حركاتهم المالية لتعيين وتحديد متحصلات وارباح الجريمة الأساسية، وحجزها او تحديدها او تعقبها وابراز الأدلة اللازمة لإكمال عملية التحقيق، ومن ثم توجيه الاتهام وحجز الاموال ومصادرتها.

المطلب الثاني: أهمية التحقيق الموازي والجهة المكلفة بإجرائه

للتحقيق الموازي اهمية كبيرة نابعة من ذاتيته والمصلحة المعتبرة من اعتماده كإجراء مستحدث قادر على الوقوف بوجه المتحصلات المالية الغير مشروعة واستردادها. ولما تقدم سنقسم هذا المطلب لفرعين نناقش في الفرع الأول اهمية التحقيق الموازي، اما الثاني فنسلط الضوء فيه على الجهة المسؤولة عن اجرائه وكما يأتي:

الفرع الأول: اهمية التحقيق الموازي

من الجدير بالذكر الإشارة الى ان مجموعة العمل المالي (FATF)[٨] كانت قد اشارت الى ضرورة قيام الحكومات باتخاذ اجراء (تحقيق موازي استباقي) عند التحقيق بجرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب وما يرتبط بهما من جرائم اصلية، بعبارة اخرى وجوب تصدي المحكمة عند اجرائها تحقيقا في جريمةٍ ما يُعتقد ان لها علاقة بأرباح ومتحصلات مالية غير مشروعة عن طريق قيامها بإجراء تحقيق يختص بالجانب المالي مقترنا بالتحقيق القضائي ومرافقا له يُعنى بالتقصي والتحري عن المردودات المالية للجريمة، وملاحقتها وتقديم ادلة دامغة لارتباط المتحصلات المذكورة بالجريمة التي يجرى التحقيق فيها.

وفي إطار انطباق اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد التي اكدت على العمل من اجل التصدي للفساد والبحث عنه، فضلا عن مطاردة مرتكبيه وتجميد وحجز وارجاع المتحصلات الإجرامية الناجمة عن السلوك الجرمي التي حددته الاتفاقية، وبغض النظر عن الحاق الضرر بأملاك الدولة [٩].

كما ألزمت الاتفاقية الدول الاطراف فيها اتخاذ السبل المناسبة لتعزيز التعاون بين مؤسسات الدولة والعاملين فيها، وبين الجهات المختصة بالتحقيق في الجرائم لا سيما المالية منها والتعاون وتذليل الصعوبات فيما يتعلق بالأخيرة، كما اوجبت على الدول الاطراف–السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق تحديدا–انتهاج اي اجراء له صلة بالجرائم الوارد فيها [١٠].

ونعتقد ان افساحها المجال لسلطات التحقيق يعني امكانية اخذها او اعتمادها على التحقيق المالي الموازي، الامر الذي اكدته المادة (٥٠) من نفس الاتفاقية، حين اباحت للسلطات المعنية (قضاة التحقيق والمحققين) اتخاذهم وسائل تحري خاصة، منها الترصد الالكتروني وغيره من اصناف البحث والتحري المتنوعة والإشارة الى المحاكم بقبول الأدلة الناتجة عن الاساليب المذكورة.

كما فرضت على الاطراف ايضا استحداث اجراءات وطرق قانونية مناسبة وفعالة من اجل ارجاع العوائد الإجرامية [١١].

ويلعب التحقيق المالي الموازي دورا مهما في استرداد المال العام الامر الذي يؤكد التزام الدولة بتلبية متطلبات مكافحة جرائم غسل الاموال، اذ يمس تقييمها على الصعيد الدولي ليصل في النهاية لرفعها من قائمة البلدان ذات الخطورة العالية [١٢].

الفرع الثاني: الجهة المكلفة بإجراء التحقيق الموازي

تعد مرحلة التحقيق من المراحل المهمة والحاسمة نسبياً كونها تتعلق بالإجراءات التي يتخذها المحقق للتأكد من حقيقة حصول او ارتكاب جريمة ما، وجمع الأدلة والقرائن بشأنها والطريقة التي وقعت بها وما يحيطها من ظروف وملابسات ومكان وزمان تحققها، وما اذا كان سلوك الفرد مباحا او مجرما وفقا للتشريعات العقابية والاسباب التي دفعت الجاني لاقتراف السلوك الجرمي والتحقق من توافر المساهمة الجنائية بصورتيها الأصلية والتبعية في ارتكاب الجريمة(١٣).

هذا وقد اكدت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد على قيام كل دولة طرف فيها بإنشاء هيئة تأخذ على عاتقها مكافحة الفساد وضرورة منحها الاستقلالية لتمكينها من اداء مهامها على الوجه الذي يحقق الهدف من تأسيسها ومنع اي تأثير عليها من قبل اية جهة كانت (١٤).

تجدر الاشارة الى ان المشرع المصري كان قد خصص في الفصل الأول المعنون (في مأمور الضبط القضائي وواجباتهم) من الباب الثاني وبتسعة مواد قانونية (٢١-٢٩) الجهات المسؤولة في البحث وجمع الأدلة والقرائن لكافة الجرائم، من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل، إذ أطلق صفة عضو الضبط القضائي على مجموعة من الأشخاص بحسب وظائفهم ومهنهم جُلُهم تابعون للنائب العام وخاضعون لإشرافه.

كما اوجب المشرع على السلطات المختصة وسلطات التحقيق في فئات معينة من الجرائم أوردتها المادة (١٧) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب المصري المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢٢ على سبيل الحصر، وهي جرائم غسل الاموال والجرائم الأصلية ذات العوائد المالية فضلا عن جريمة تمويل الارهاب القيام بإجراء التحقيق المالي الموازي من قبل منسبيها ومكلفيها، كما ان لها طلب المعونة من جهات لها شأن في التعاملات المالية لرفدها ببيانات تحدد مصادر الاموال او الاصول (١٥).

يتضح ان المشرع المصري استعان بهذا النوع من الاجراءات حين ضَمَّنه في لائحته التنفيذية، الا انه قيد نطاق اختصاصه الوظيفي بالتحري والبحث عن كل نشاط له صبغة مالية فيها شبهة وقوع جريمة نتاجها غير مشروع، كما منح سلطات واسعة للجهات المختصة، منها على سبيل المثال إباحة انتحال أحد مأموري الضبط القضائي هوية غير هويته الحقيقية او التخفي، او بالقيام بادعاء غير حقيقي للحصول على المعلومات او الأدلة او اي أمر له صلة بالجريمة عند البحث والتحري، الهدف منها الوصول للأموال غير المشروعة وهذا يعني انه خالف المبادئ العامة في تقرير المسؤولية الجزائية بحق من ينتحل صفة غير حقيقية، ادراكاً منه لخطورة الجريمة حتى وإن تطلب الأمر المخالفة الصورية للقانون وحسنا فعل (١٦).

وفيما يتعلق بالمشرع الجزائري في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل فقد حرص على وجوب قيام الهيئة المتخصصة وهي خلية معالجة الاستعلام المالي(١٧) بدورها المكلفة به في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عموما والتركيز على المعاملات المشكوك في أدائها

بوجود شبهة غسل الأموال والمرسل لها من الجهات ذات العلاقة، لها أقسام أربعة كل قسم معني بمهام منها قسم التحقيق والتحليل العملي والاستراتيجي يأخذ على عاتقه جمع المعلومات التي تحوم حولها الشبهات فضلا عن إدارة التحقيقات وتضم دوائر أو مصالح ثلاث، والقسم الثاني معني بالتوثيق وانظمة المعلومات ويختص بالتسجيل والارشفة وتأسيس و استحداث بنوك لإمداد الخلية بالتقارير والمعلومات اللازمة لقيامها بعملها، في حين أن الشؤون القضائية هي المسؤولة عن التواصل مع المحاكم والجهات الرقابية القضائية القسم الثالث، اما الرابع والأخير فيضطلع بمهام الاتفاقات الثنائية وتلك المتعددة الأطراف مع الهيئات أو المنظمات غير الوطنية التي لها نفس الاختصاص الوظيفي أو المهني فضلا عن ارتباطها بالأفراد و وسائل الإعلام المختلفة.

وهي بذلك تجمع كافة المعلومات المالية المرتبطة بالمؤسسات المالية والأعمال التي لا تتخذ صبغة مالية كالمحاماة والمحاسبة القانونية ووكلاء العقارات والسيارات...الخ التي يُشتبه في أنها غير مشروعة، وتساهم في مكافحة غسل الأموال بتقديم المساعدة للدوائر الأخرى من خلال تحليل المعلومات الواردة إليها وعلى وجه الخصوص بنك الجزائر ومصلحة الضرائب وغيرها، إذ تستلم تقارير المعاملات المشكوك بأمر مشروعية عملها ونتاجها المالي وتبدأ بجمع كافة الأدلة والقرائن التي توصلها لمصدر الأموال ولها صلاحية إجراء التحقيق والتحري وتبادل أي معلومة مع الجهات ذات العلاقة سواء على المستوى الوطني أو الدولي[١٨].

اما بشأن السلطات المختصة الواردة في المادة (٤) [١٩] من التشريع، وفي التعديل رقم 08 لسنة 2023 فقد حدد المشرع سلطات الضبط والمراقبة إذ أضاف للمادة المذكورة اعلاه بندا يؤكد على أن (سلطات الضبط والرقابة و/أو الأشراف: السلطات المختصة المحددة والمسؤولة عن التأكد من التزام المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية المحددة بمتطلبات الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب).

والتزاما بأحكام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد اكد المشرع العراقي[٢٠] على شرعية هيئة النزاهة في دستوره النافذ حين منحها استقلالية نسبية تخضع من خلالها لرقابة السلطة التشريعية[٢١]، وامتثالاً لأحكام الدستور فقد تم تشريع قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل حدد هذا التشريع هدف الهيئة المتمثل بوجوب مواجهة الفساد ومنعه والاعتماد على مبدا الشفافية في ادارة مؤسسات الدولة كافة مبينا آلية العمل التي نظمت احكامها المادة (٤) من القانون– المؤلفة من سبع فقرات ما يعنينا منها الفقرة الخامسة– التي اكدت على(تعزيز ثقة الشعب العراقي بالحكومة عبر الزام المسؤولين فيها بالكشف عن ذممهم المالية، وما لهم من انشطة خارجية واستثمارات وموجودات وهبات او منافع كبيرة قد تؤدي الى تضارب المصالح).

وبالعودة للمادة (١) التي أوردت تعريفا لقضايا الفساد بالقول (ثالثا– قضية فساد: هي دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من جرائم (سرقة اموال الدولة، الرشوة، الاختلاس، الكسب غير المشروع، تجاوز الموظفين حدود وظائفهم)، فضلا عن جرائم خيانة الأمانة التي ترتكب من المنظمات غير

الحكومية والاتحادات التي مُنحت أموالهم صفة عامة...الخ، وينطبق ذات الأمر على جرائم الرشوة في القطاع الخاص الوطني والاجنبي فضلا عن تجريم رشوة الموظف الاجنبي.

مما تقدم يتضح لنا ان المشرع قد حدد مجموعة من الجرائم اتسمت بصبغة مالية بحتة، كما بين مقدار الزيادة في اموال المكلف/ة وزوجته/ه واولاده بنسبه ٢٠% سنويا، إنْ تجاوزتها بلا مبرر مقنع تعد كسبا غير مشروع[٢٢] وعلى الرغم من تحقق وفاة المكلف[٢٣]، هذا وقد منح المشرع للهيئة سلطة التحري عن الذمم المالية للمكلف ولزوجه واولاده ولكل من يُعتقد ان في امواله كسبا غير مشروع ممن ورد ذكرهم في المادة(١/٧) ولو لم يقم المكلف بتقديم اقرار الكشف عن الذمة المالية، وهنا نلاحظ ان المشرع بلغ وظيفة التشريع وغايته حين منح الهيئة السلطة المذكورة دون الرجوع لإقرار المكلف، ولم يلزمها بالتقيد في اطار البحث عن الذمم المالية للفئات المذكورة.

ومن اجل مواجهة هذه الثلة من الجرائم اتخذت الهيئة مجموعة من السبل منها تقديم مكافأة مالية لمن يُدلي بإخبار عن وجود زيادة مالية مفرطة، وأكدت شمول المخبر بقانون مكافأة المخبرين رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٨ كما حددت الجهات التي يمكن التبليغ عنها كالموظفين والمكلفين بأداء خدمات عامة فضلا عمن صودرت اموالهم المنقولة والغير منقولة بعد ٢٠٠٣/٤/٩م، او فيما يتعلق بأموال الأجانب التي تُلزم القوانين مصادرتها والجناة في جرائم السرقة والفساد الاداري والمالي والتزوير واختلاس الاموال، والمعلومات الخاصة بإرجاع الآثار الى البلاد، على أن يُفضي الابلاغ لإلقاء القبض على الجاني[٢٤]

وفيما يتعلق بنشاطات دائرة التحقيقات نشرت على موقع الهيئة تمكنها من إلقاء القبض على احد افراد عصابة لجريمة غسل اموال بسبب قيام الجناة بتحويل مبلغ ٦٨ مليون دولار امريكي الى خارج البلاد باستخدام طرق الخداع والاحتيال [٢٥]

المبحث الثاني: مهام المكلفين بالتحقيق ونطاق تطبيق التحقيق الموازي

اضحى مألوفا الاعتماد على اية طريقة او وسيلة من اجل التحقيق في الجرائم عامة وتلك التي تتسم بصبغة مالية خصوصا للكشف عن الجناة على ان لا تنتهك حقوق الأفراد، ولبلوغ الهدف اضطلعت المؤسسات المعنية باتخاذ اجراءات متنوعة والاستعانة بأشخاص مؤهلين لأداء هذه المهام، ولما تقدم سنقسم هذا المبحث لمطلبين نناقش في المطلب الأول مهام المكلفين بالتحقيق، اما المطلب الثاني نخصصه لنطاق تطبيق التحقيق الموازي وكما يأتي:

المطلب الأول: مهام المكلفين بالتحقيق

اناط المشرع ثلة من الاشخاص صفة الضبط الخاص، وظيفتهم تكمن بالتحري عن جرائم خاصة لا يستطيع ذوي الاختصاص العام مباشرتها، إذ ان الفئة الاولى تضطلع بمباشرة الضبط في جرائم معينة ترتبط بالوظائف التي يقومون بها، فتلقي على عاتقهم قبول الإخباريات والشكاوى الواردة اليهم، وعليهم ابداء المساعدة لقضاة التحقيق والمحققين بما يصل اليهم من معلومات عن الجرائم والقبض على الجناة وتسليمهم للسلطات المختصة.

على ان يتم اثبات جميع ما تقدم بمحاضر موقعة منهم وممن حضر في الوقت الذي تمت فيه الاجراءات المذكورة، ومن ثم ارسال الاخبار او الشكوى والمحاضر والمواد المضبوطة الى قاضي التحقيق مباشرة [٢٦]

اما عن التحقيق الذي يقوم به عادة ضباط الشرطة والمحققين تحت اشراف قضاة التحقيق فيتمثل بتدوين الاجراءات المتعلقة بالتحقيق وهي عديدة ومتنوعة، منها ما يرتبط بإفادة المشتكي وشهادات الشهود فضلا عن وجوب تدوين افادة المتهم اذ انها عادةً ما تكون مكتوبة لأجل امكانية الرجوع اليها والاطلاع عليها من قبل الجهات القضائية ذات العلاقة، ولتكون حجة في اثبات التهمة او نفيها، كما يجب ان يكون علنيا فيما يخص طرفي الدعوى وهو من الحقوق الثابتة لهما لتحقيق اغراض مهمة منها حق الفرد في الدفاع عن حقوقه ومصالحه– سواء كان متهما ام مشتكيا– فضلا عن توفيرها حماية للطرفين لضمان عدم التلاعب والتزوير في الاجراءات وانحرافها بعيدا عن تحقيق العدالة، غير ان العلانية يجب ان تقتصر على اطراف الدعوى ولا تتعدى سواهم، فقد تكون سببا في ضياع الكثير من الأدلة لو كانت تلك المعلومات معلنة للكافة، وهذا ما اكدته المادة (٥٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على القاضي والمحقق والمدعي العام وموظفي المحكمة ومكلفيها وكل من له علاقه بالدعوى الحفاظ على سرية اجراءات التحقيق والا استحق المساءلة القانونية[٢٧].

وعند قيام المحقق بأداء مهامه لابد له من الاستعانة بمجموعة من السبل المساعدة التي تتيح له جمع الأدلة والوصول له، وهذه الوسائل متعددة منها معنوية واخرى مادية [٢٨].

وللمعلومات التي يستقيها المحقق اهمية كبيرة تتجلى بتوجيهه وجهة تُقربه نسبيا من الوصول للكشف عن مرتكب الجريمة وترسم له المسار القادم للتحقيق، وله الاستعانة بالخبرة الفنية التي تلعب دورا كبيرا في تيسير مهمة المحقق، من خلال تحليل الآثار المادية المتبقية في مسرح الجريمة، والتعرف على شخصية الجاني، فضلا عن اسهامها في تضييق الخناق عليه ولجوئه للاعتراف.

وفي مرحلة التحقيق الموازي يمكن أن يلعب مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب دورا مهما ساندا لعمل المحققين في هيئة النزاهة من خلال إعداد كشف للحركات المالية والنشاط المالي والتجاري الذي يزاوله الشخص محل التحقيق، إذ أن العمليات المصرفية التي يجريها العميل توضح خارطة التعاملات والأنشطة وحجم الائتمان والودائع...الخ.

كما ويمتلك المكتب صلاحية الايقاف المؤقت للعمليات المالية عند تحقق شكوك بإمكانية تهريب متحصلا جرمية، على ان لا يزيد الايقاف على ٧ ايام [٢٩]، وله ابلاغ الجهات الرقابية عن إخلال اية مؤسسة مالية او اعمال ومهن غير مالية [٣٠].

وبإمكان القائم بالتحقيق الاستفسار عن وجود حسابات مصرفية باسم المتهم من خلال مخاطبة دائرة مراقبة الصيرفة في البنك المركزي بموجب قرار قضائي يتم التحري بموجبه عن وجود حسابات مصرفية[٣١] وهناك مجموعة من التحريات التي يجب على المحقق القيام بها من أجل تكوين قناعة بخصوص الأموال المشتبه بمصادرها، منها التعرف على التأريخ الوظيفي للمشتبه به عن طريق مقابلة

رئيس الدائرة بشكل مباشر أو بخطاب رسمي للدائرة التي ينتسب إليها، كما يمكن الاطلاع على الوثائق الخاصة بالالتزامات المالية الخاصة به، فضلا عن إمكانية الوصول للأموال المملوكة للمذكور وديونه ومقدار النفقات التي يقوم بصرفها والبحث في فواتير البيع والشراء وقيمة الأثاث المنزلي وما يقتنيه من وسائل نقل وأجهزة إلكترونية، وكذا الحال بالنسبة لتواصله مع أشخاص أو شركات خارج البلاد...الخ [٣٢].

المطلب الثاني: نطاق تطبيق التحقيق الموازي

للتحقيق الموازي ذاتية مهمة نابعة من وظيفته، كونه يضطلع بمهمة البحث والقيام بإجراءات التحقيق المالي التي تشمل كافة الجرائم التي ينتج عنها أرباح ومتحصلات مالية غير مشروعة والتي تؤثر بشكل مباشر أو تنتهك حرمة الأموال العامة كجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وجرائم الفساد المالي والاداري كاستغلال النفوذ والجرائم الضريبية فضلا عن الأضرار بالمصالح العامة مقابل الحصول على منافع شخصية او أرباح هائلة، إذ كان السائد في الماضي أن العوائد الجرمية كانت نتاج الأرباح الناجمة عن تجارة المخدرات اذ يجري غسيلها وتحويلها إلى مصادر مشروعة هذا و ان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ المعروفة باتفاقية (ڤيينا) كانت أول من لفتت الأنظار لموضوع غسل الأموال، ومع أن الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات تشكل المورد الأول للمتحصلات الجرمية فهي وعائها الأكبر نتيجة للعوائد الضخمة، غير أنها لا تشكل المصدر الوحيد للحصول على الأموال بشكل غير مشروع، فالجريمة المنظمة لا تقتصر على المتاجرة بالمخدرات لكنها تضم في ثناياها أنواع أخرى بعضها قديم والآخر مستحدث وجديد فمن الأنشطة القديمة المتاجرة في النقود المزيفة والآثار المسروقة، أما المستجد من الجرائم فيضم صورا عديدة منها المتاجرة بالأعضاء البشرية والأسلحة البيولوجية والكيميائية وصور الغش في التعامل الاقتصادي و تزوير بطاقات الائتمان الممغنطة ...إلخ، وتؤكد الأبحاث والتقارير بأن أنشطة الفساد المالي والوظيفي خصوصا في الدول النامية أدت إلى نشوء ثروات طائلة غير مشروعة يحاول الجناة فيها إخفاءها والتنعم بها[٣٣]، ولعل المشرع في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة١٩٦٩ قد نظم بعض الصور المتعلقة بما تقدم، منها جرائم تزييف وتقليد العملة التي عدها جناية [٣٤].

والرشوة إحدى صور جرائم الفساد الإداري والمالي التي تعني المتاجرة بأعمال الوظيفة العامة تستلزم أن يكون الجاني موظفا أو مكلفا بأداء خدمة عامة ولو لم يُخل بأداء العمل الوظيفي الموكل إليه بل يؤديه على الوجه الأفضل، ومن صور التشديد الأخرى عدم استحقاق المرتشي للإعفاء أو التخفيف في أي دور من أدوار ارتكاب الجريمة ولو لم تحصل[٣٥].

هذا ويعد الاختلاس صورة أخرى من صور جرائم الفساد عاقب المشرع الجاني فيه بعقوبة السجن المؤقت عند استيلائه على أموال تقع في حيازته، ورفع سقف العقوبة ليُخير القاضي بين فرض عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت لفئة معينة من الموظفين افترض فيهم المشرع الأمانة والنزاهة لخصوصية العمل الوظيفي الموكلين به إن تعمدوا اختلاس أموال الدولة[٣٦].

أما بالنسبة لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ فقد اوجب اعتماد معايير النزاهة عند تعيين الموظفين في المؤسسات المالية[٣٧]، كما فرض عدة عقوبات غليظة كالسجن المؤبد و المؤقت وغرامات مالية قدر حديها الأدنى والأعلى ليصل إلى خمسة أضعاف متحصلات جريمة غسل الأموال فضلا عن فرض عقوبة المصادرة وعقوبات اخرى بحق الشخص المعنوي[٣٨]

وفيما يتعلق بموقف التشريعات من حماية الاموال بشكل عام فقد اتفقت بمختلف مقاماتها ومراتبها على الاهتمام الأسنى بالأموال ورجحت كفة الاموال العامة على نظيرتها الخاصة، اذ اعتلى رأس الهرم القانوني واوجب تحريم المساس بالأموال العامة حين نصت المادة (٢٧) من الدستور النافذ على ان:

اولا: للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن.

ثانيا: تنظم بقانون الاحكام الخاصة بحفظ املاك الدولة وادارتها وشروط التصرف فيها والحدود التي لا يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الاموال).

وبحسب جانب من الفقه العراقي ان العلة تكمن في ذاتية تلك الاموال، اذ يتم تخصيصها لمصلحة ومنفعة الكافة، مواطنون واجانب يقطنون البلاد، عليه فلابد من توفير الحماية المناسبة لها بما يتلاءم واهميتها، ولعل التشريعات العقابية الانسب تحقيقا للهدف المنشود في هذا المضمار، فمن يستولي على اموال تعود ملكيتها للدولة او احدى المؤسسات العامة، يعد بحكم من اعتدى على ملكية افراد المجتمع بأسره وبالتالي يتحقق الاضرار بالجميع [٣٩].

وبناءً على ما تقدم فقد أخذ قانون العقوبات رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ المعدل وقوانين أُخَر[٤٠] على عاتقه مهمة التنظيم القانوني للأحكام المرتبطة بالأموال العامة امتثالا لما امرت به المادة (٢٧/٢) من الدستور المذكورة آنفا، حيث جرم صورا متنوعة للسلوك الاجرامي اردفها بعقوبات صارمة بدنية واخرى سالبة للحرية فضلا عن العقوبات المالية، لعل ابرزها ما اكدت عليه المادة (١٩٧)[٤١] التي جرمت وبشكل مباشر التخريب المقصود الذي يكون محله المباني والاملاك والاموال العامة، والامر ينطبق على المادة (٣١٦) [٤٢] ايضا، التي فرقت في مقدار العقوبة فيما اذا كان المال عاما، فيستحق الجاني فيه عقوبة السجن المؤقت الذي لا تزيد مدته على١٥سنة، في حين فرضت عقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إنْ كان المال مملوكا للأفراد، ومن الجدير بالذكر القول باشتراط توافر علم الجاني بعائدية المال كي يمكن ان يصار لتطبيق عقوبة اشد وهذا ما جرى عليه قضاء محكمة التمييز في احدى قراراتها[٤٣].

الهوامش:

(١) قاموس المعاني الجامع متاح على الموقع الالكتروني www.almaany.com اخر زيارة ٢٠٢٤/١/٢٣

(٢) قاموس المعاني الجامع ٨/١٣ /٢٠٢٤.

(٣) للمزيد مراجعة د. بارعة القدسي، التحقيق الجنائي والطب الشرعي، الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، ٢٠١٧، ص ٧ وما بعدها.

(٤) د. سلطان الشاوي، اصول التحقيق الاجرامي، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة طبع، ص ٨.

(٥) المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الاموال المصرية المعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٣٣١ لسنة ٢٠٢٣.

(٦) القانون منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد٠٨ بتاريخ ١٧ من رجب عام ١٤٤٤ هـ الموافق ٨ فبراير سنه ٢٠٢٣.

(٧) في قرار لمحكمة جنايات واسط/ الهيئة الاولى "بصفتها التمييزية "تدخلت تمييزا وردت قرار احالة اصدره قاضي تحقيق الكوت احال متهما على محكمة جنايات واسط/ الهيئة الاولى وفق احكام المادة(٣١٦) من قانون العقوبات لقيامه باختلاس اموال بصفته امين صندوق، اذ تبين لها ان قاضي التحقيق قرر الرجوع عن بمفاتحة البنك المركزي العراقي ومديرية المرور ومديرية التسجيل العقاري لبيان فيما اذا كان لديه اموال منقولة وعقارات مسجلة باسم المتهم المحال وافراد عائلته، وكان ينبغي على قاضي التحقيق ربط اجابات الدوائر المذكورة لأهمية ذلك عند اجراء التحقيق الموازي بحق المتهم المحال ولكون محكمة التحقيق سارت خلاف ذلك، قررت المحكمة التدخل تمييزا بقرار الاحالة ونقضه واعادة الدعوى لمحكمتها وصدر القرار بالاتفاق، رقم القرار ٩٤/ت/٢٠٢٥، بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٦م، غير منشور.

(٨) هي هيئة دولية تم انشاؤها سنة ١٩٨٩من مجموعة وزراء الدول الاعضاء معنية بوضع المعايير الدولية لتعزيز التدابير القانونية والتنظيمية لمكافحة جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب وتمويل انتشار التسلح والتهديدات المرتبطة بنزاهة النظام المالي الدولي، للمزيد مراجعة الموقع الرسمي للمنظمة متاح على الموقع الإلكتروني www.fatf-gafi.org، آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٧.

(٩) المادة (٣) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٤.

(١٠) المادتان (٣٨، ٣٩) من الاتفاقية المذكورة.

(١١) المادة (٦٠) من نفس الاتفاقية.

(١٢) التحقيق المالي في جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب، محاضرة منشورة على موقع التحالف الاسلامي العسكري لمحاربه الارهاب متاح على الموقع الالكتروني www.imctc.org آخر زيارة للموقع ٢٠٢٤/١/٢٤.

(١٣) للمزيد مراجعة القاضي عبود صالح التميمي، التحقيق الجنائي العملي، ط١، ٢٠٠٦، ص٢١ وما بعدها.

(١٤) المادة (٣٦) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

(١٥) تجدر الإشارة الى ان اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الاموال المصرية المعدلة مرارا، وفي آخر تعديل تم نشره في الجريدة الرسمية بالعدد ٣٥ تابع (أ) في ٣١ اغسطس ٢٠٢٣ رقم ٣٣٣١ لسنة ٢٠٢٣ قد بينت بان جهات انفاذ القانون في المادة (١) المعني بالتعاريف هي (الجهات التي يدخل ضمن اختصاصها قانونا القيام بأعمال المكافحة والتحري وجمع الاستدلالات في جميع الجرائم بما فيها جرائم غسل الاموال وجرائم تمويل الارهاب والجرائم الأصلية).

(١٦) نظم المشرع المصري في الباب العاشر من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل المعنون (اختلاس الألقاب والوظائف والاتصاف بها بدون حق) في المواد (١٥٥-١٥٩) تجريم سلوك الجاني الذي ينتحل صفة غير صفته الحقيقية، فارضا مجموعة من العقوبات السالبة للحرية كالحبس والمالية كالغرامة.

(١٧) تم إنشاء هذه الهيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٢ ٠-١٢٧ المؤرخ في ٢٤ محرم١٤٢٣ الموافق ٧ أبريل ٢٠٠٢ مقرها الجزائر العاصمة تتمتع بالاستقلال المالي ولها شخصية معنوية مستقلة.

(١٨) للمزيد زيارة الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة المالية، الجمهورية الجزائرية ديمقراطية الشعبية، خلية معالجة الاستعلام المالي، متاح على الموقع ctrf.mf.gov.dz آخر زيارة ٢٠٢٤/١١/٢٢.

(١٩) اوضحت المادة (٤) في أحد بنودها بأن (السلطات المختصة هي: السلطات الإدارية والسلطات المكلفة بتطبيق القانون والسلطات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بما فيها سلطات الرقابة)

(٢٠) ومن الجدير بالذكر القول بان العراق انضم لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد بالقانون رقم ٣٥ لسنه ٢٠٠٧.

(٢١) نصت المادة (١٠٢) من دستور ٢٠٠٥ النافذ على ان:(تعد المفوضية العليا لحقوق الانسان...، وهيئة النزاهة هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب وتنظم اعمالها بقانون).

(٢٢) المادة (١/٧) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١م المعدل اذ عرف المشرع الكسب غير المشروع بالقول (كل زيادة على ٢٠% سنويا في اموال المكلف او اموال زوجه او اولاده لا تتناسب مع مواردهم الاعتيادية، ولم يثبت المكلف سببا مشروعا لهذه الزيادة، ويعد كسبا غير مشروع الاموال التي يثبت حصول الشخص الطبيعي عليها بالاشتراك مع المكلف بقرار قضاء بات).

(٢٣) في احدى القرارات التمييزية لمحكمة استئناف بغداد/ الكرخ ذي الرقم ٣٤/ت/٢٠٢٤ ردت فيه قرارا لقاضي محكمة تحقيق جنايات مكافحة الفساد الذي اصدر قرارا يوجب فيه ايقاف الاجراءات القانونية بحق المتهم ايقافا نهائيا لثبوت وفاته استنادا لأحكام المادتان(٣٠٠/٣٠٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، حيث وجدت انه غير صحيح اذ كان على قاضي التحقيق استكمال الاجراءات القانونية للوقوف على مقدار التضخم الحاصل في اموال المتهم المتوفى وذلك بربط تقرير دائرة الوقاية في هيئة النزاهة الاتحادية، ومن ثم فسح المجال امام ورثة المتهم المتوفى لبيان مشروعية تلك الاموال وصولا لاتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة بخصوص متابعة تلك الاموال سواء كانت نقدية او حسابات مصرفية او عقارات لاسيما وانه في حال عجز الورثة عن اثبات مشروعية الزيادة في اموال المتهم المتوفى اثناء فترة توليه منصبه، فان تلك الاموال تندرج وتعتبر متحصلات مالية بسبب الجريمة المنسوبة اليه، فضلا عن ان المادة(١٧/سابعا)من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١المعدل قد تضمنت بأن ترفع الهيئة امر من يثبت وجود زيادة كبيرة في امواله واموال زوجته او اموال اولاده لا تتناسب مع مواردهم الاعتيادية الى قاضي التحقيق المختص، وبذلك فأن وفاة المتهم في القضية لا يعني توقف الاجراءات القانونية في متابعة الاموال العائدة له ولزوجته او لأولاده والذي يعجز الورثة عن اثبات مشروعيتها، ولكل ما تقدم قرر نقض قرار الغلق واعادة الاوراق الى قاضي تحقيق محكمة جنايات مكافحة الفساد المركزية، وصدر القرار بالاتفاق استنادا للمادة(٢٦٥) الاصولية الجزائية بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٣م، القرار غير منشور.

(٢٤) اما عن آلية تسليم المكافأة وفقا لقانون مكافأة المخبرين، فإن على الوزير المختص او رئيس اية جهةٍ غير مرتبطة بوزارة منح مكافأة مالية تقدر بـ ٥% من القيمة الكلية للمال الذي لا يتجاوز ١٠٠٠٠٠٠٠٠مائة مليون دينار و ٣% لما زاد على المبلغ المذكور، بشرط صرف المكافأة بعد انقضاء الدعوى واكتساب الحكم البات فيها فضلا عن استعادة المال، الهيئة تعلن شمول من يخبر عن جريمة تضخم الاموال بقانون مكافأة المخبرين، خبر منشور على الموقع الرسمي الالكتروني لهيئة النزاهة https://nazaha.iq بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٥ آخر زيارة ٢٠٢٤/١١/١٢م.

(٢٥) الهيئة تكشف شبكة لغسل الاموال وتطيح بأحد اعضائها، الخبر منشور بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٩ م على الموقع الرسمي للهيئة، آخر زيارة ٢٠٢٤/٣/٢٠م.

(٢٦) للمزيد مراجعة د. فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون اصول المحاكمات الجزائية، مكتبة السنهوري، بغداد، ط١، ٢٠١٦، ص٢٠٠وما بعدها.

(٢٧) د. براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط٢، دار ابن الاثير، الموصل، ٢٠١٠، ص٩٦ وما بعدها.

(٢٨) لعل من أبرزها اولا: –المعلومات: مؤداها ما يحصل عليه وما ويستفاد منه المحقق من الافراد ولها صورتان

١. المصادر الاعتيادية: عبارة عما يدور من أحاديث الناس ويُستنتج من تعاطفهم ومواقفهم ازاء الواقعة المراد التحقيق فيها، كذلك ما تحتويه السجلات الرسمية، لاسيما قاعده البيانات في مديرية تحقيق الأدلة الجنائية التابعة لوزارة الداخلية وتتجسد بالقيد الجنائي الذي يضم اوليات ارباب السوابق، والمحكومين... الخ.

٢. المعلومات المتحصلة من مصادر موثوقة: تشمل فئات عديدة كالمخبر وسائقي مراكب الأجرة والافراد الذين يترددون على اماكن معينة والاصدقاء، وهنا يجب على المحقق تدقيق هذه المعلومات وتمحيصها والتيقن من صحتها

ثانيا: الاستجواب: يعد احدى الوسائل التي تعين المحقق في الوصول للحقيقة وحين يعتمد عليها يجب ان يكون مناورا حَذِقا عند توجيه الأسئلة الى الشاهد والمتهم، ماهرا فطنا ملماً بلغة الجسد وما تظهر على المخاطَب من تعابير عند طرح الاسئلة. للمزيد مراجعة فخري عبد الحسين علي، المرشد العملي للمحقق، مكتبه السنهوري، بغداد، بلا سنه طبع، ص١٢.

(٢٩) المادة(اولا/ج/٩) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

(٣٠) المادة(ثامنا/٩) من القانون المذكور

(٣١) ردت محكمة التمييز قرارا لمحكمة الجنايات المرقم ٧٩٦٧/ الهيئة الجزائية /٢٠٢٤ ادانت بموجبه المتهم بارتكاب جريمة غسل اموال وفقا لأحكام المادة(٣٧) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب لكفاية الادلة ضده وقيامه بتحويل اموال لأشخاص ينتمون لتنظيم داعش الارهابي خلافا للتعليمات الصادرة من البنك المركزي، وعند امعان النظر في الدعوى تبين ان محكمة الجنايات توصلت لنتائج غير صحيحة، لأن من الثابت ان المتهم انكر التهمة المسندة اليه في مرحلة التحقيق والمحاكمة ونتيجة لاعترافه بممارسة نشاط الصيرفة بدون رخصة او اجازة من البنك المركزي العراقي، وان شركته غير مسجلة في دائرة الشركات، وقد تأيد ذلك بكتاب البنك المركزي المرقم ١٦/ ٣٣٣ بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢م، عليه فان المتهم قد ارتكب فعلا ينطبق واحكام المادة(٤٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، اذ كان من الواجب على المحكمة المذكورة توجيه التهمة للمتهم وفق احكام المادة القانونية آنفة الذكر والحكم عليه بمقتضاها، ولإصدار محكمة الجنايات قراراتها في الدعوى خلافا لما تقدم، قرر نقضها واعادة الاضبارة الى محكمتها لإجراء المحاكمة مجددا استنادا لأحكام المادة(٢٥٩/أ/٧)من قانون اصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٨ م، قرار غير منشور.

(٣٢) للمزيد مراجعة دليل إجراءات التحقيق المالي، صادر عن مجلس القضاء الأعلى بالتعاون مع العديد من المؤسسات الرسمية، بغداد،٢٠٢٣، ص ٢٥ وما بعدها.

(٣٣) للمزيد مراجعة د. أحمد عبد الظاهر، المواجهة الجنائية لغسل الأموال في التشريعات العربية، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص١٨٩ وما بعدها.

(٣٤) نظمت المواد (٢٨٠ إلى ٢٨٥) كل ما يتعلق بهذه الجريمة من احكام في قانون العقوبات.

(٣٥) نظمت المواد (٣٠٧ إلى ٣١٤) من قانون العقوبات أحكام الرشوة.

(٣٦) المادة (٣١٥) من قانون العقوبات المذكور.

(٣٧) المادة ١٢ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

(٣٨) المواد من (٣٦ إلى ٤٦) من القانون المذكور.

(٣٩) د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، طبعه منقحه، ٢٠٠٧، بغداد، ص٢٩٢.

(٤٠) كقوانين الضرائب وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنه ٢٠١٥ وقانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنه ٢٠١١ المعدل وقانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة (٢٠٠٤) وقانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة (٢٠١٥). الخ.

(٤١) نصت المادة (١٩٧) على انه:(١- يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد كل من خرب او هدم او اتلف او اضر اضرارا بليغا عمدا مباني او املاكا عامة او مخصصة للدوائر والمصالح الحكومية او المؤسسات او المرافق العامة او الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام او غيرها من منشآت الدولة الصناعية او محطات القوة الكهربائية والمائية او وسائل المواصلات او الجسور او السدود او مجاري المياه العامة او الاماكن المعدة للاجتماعات العامة او لارتياد الجمهور او اي مال عام له اهمية كبرى في الاقتصاد الوطني...).

(٤٢) نصت المادة (٣١٦) على ان:(يعاقب بالسجن كل موظف او مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال او متاع او ورقة مثبتة لِحق او غير ذلك مملوك للدولة او لإحدى المؤسسات او الهيئات التي تسهم الدولة في مالها بنصيبٍ ما او سهل ذلك لغيره).

(٤٣) د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعه الزمان، بغداد، ١٩٩٦، ص٣٤٠.

الخاتمة

بعد استعراض مفردات البحث محل الدراسة توصلنا الى بعض النتائج نردفها ببعض المقترحات وكما يأتي:

النتائج:

١. الحياة مجبولة على التغيير الشامل المتدرج لا سيما في وقتنا المعاصر، وهذا التغيير يفرز تحديات جديدة للبلدان والحكومات كجرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب وغيرها.

٢. لابد من التصدي للمستجدات بوسائل جديدة لتكون رادع لها، وعلى هذا الاساس أدركت بعض الدول حاجتها لإنشاء مؤسسات كهيئة النزاهة ومكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في العراق وخلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر ووحدة التحريات المالية في مصر.

٣. تأكيد اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد بضرورة اعتماد الجهات المعنية بالتحقيق في الجرائم ذات العوائد المالية الناجمة عن الفساد الاداري والمالي، اية وسيلة منها التحقيق المالي.

٤. اعتماد التحقيق المالي الموازي كآلية ناجعة للكشف عن الاموال الناتجة عن الجرائم او تلك التي لا تتسم مصادرها بالمشروعية واستردادها.

المقترحات

١. تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية بإضافة نص تشريعي مؤداه (يتم اعتماد التحقيق المالي الموازي بجانب التحقيق القضائي متى ما اقترنت الجرائم بشبهة اموال غير مشروعة المصدر، وعلى كافة الجهات المعنية ابداء التعاون للكشف عن مصادرها بالتنسيق مع هيئة النزاهة لضمان عدم التعارض في الاختصاصات)

٢. تعديل قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع بإضافة نص تشريعي يقضي بأن (تلتزم دائرة التحقيقات في الهيئة باعتماد التحقيق الموازي من اجل استرداد الاموال غير المشروعة او المهربة الى الخارج فضلا عن ضبط المتهمين الهاربين)

٣. تدريب الملاكات التحقيقية في هيئة النزاهة وارساء سبل التعاون مع البلدان التي قطعت شوطا في اعتماد آلية التحقيق الموازي للاستفادة من خبراتها.

٤. التوسع في ابرام المعاهدات او الاتفاقات الدولية المختصة لضمان استرداد الاموال واعاده المتهمين الهاربين.

قائمة المراجع

١. د. أحمد عبد الظاهر، المواجهة الجنائية لغسل الأموال في التشريعات العربية، ط ١، دار النهضة

٢. العربية، القاهرة، ٢٠١٣.

٣. د. بارعة القدسي، التحقيق الجنائي والطب الشرعي، الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، ٢٠١٧.

٤. د. براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط٢، دار ابن الاثير، الموصل، ٢٠١٠.

٥. د. سلطان الشاوي، اصول التحقيق الاجرامي، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة طبع.

٦. القاضي عبود صالح التميمي، التحقيق الجنائي العملي، ط١، ٢٠٠٦.

٧. د. فخري عبد الحسين علي، المرشد العملي للمحقق، مكتبه السنهوري، بغداد، بلا سنة طبع.

٨. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون اصول المحاكمات الجزائية، مكتبة السنهوري، بغداد، ط١، ٢٠١٦.

٩. د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، طبعة منقحة، ٢٠٠٧، بغداد.

التشريعات:

١. اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٤.

٢. دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

٣. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل

٤. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٥. ٥. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

٦. قانون البنك المركزي العراقي ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل.

٧. قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١م المعدل.

٨. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

٩. اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الاموال المصرية المعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٣٣١ لسنة ٢٠٢٣.

قرارات قضائية:

١. قرار رقم ٧٩٦٧/ الهيئة الجزائية /٢٠٢٤ الصادر عن محكمة التمييز بتاريخ ٤/٢٨/

٢. ٢٠٢٤، غير منشور.

٣. قرار رقم ٣٤/ت/٢٠٢٤ صادر عن محكمة استئناف بغداد/ الكرخ بصفتها التمييزية بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٣م، غير منشور.

٤. قرار رقم ٩٤/ت/٢٠٢٥ صادر عن محكمة جنايات واسط/ الهيئة الاولى "بصفتها التمييزية" بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٦، غير منشور.

منشورات رسمية:

١. دليل إجراءات التحقيق المالي، صادر عن مجلس القضاء الأعلى بالتعاون مع العديد من المؤسسات الرسمية، بغداد،٢٠٢٣.

المصادر الالكترونية:

١. قاموس المعاني الجامع متاح على الموقع الالكتروني www.almaany.com

٢. الموقع الرسمي لمجموعة العمل المالي www.fatf-gafi.org

٣. الموقع الالكتروني للتحالف الاسلامي العسكري لمحاربة الارهاب https://www.imctc.org

٤. الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة المالية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، خلية معالجة الاستعلام المالي https://www.mf.gov.dz

٥. الموقع الرسمي لهيئة النزاهة الاتحادية https://nazaha.iq